@ 509 @ 147 $ ثم بين لهم ما حرم عليهم فقال ا تعالى ^ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ^ يعني لا أجد فيما أنزل علي من القرآن شيئا محرما ! 2 2 ! يعني على آكل يأكله ! 2 2 ! قرأ ابن عامر ^ إلا أن تكون ميتة ^ بالتاء على لفظ التأنيث لأن الميتة مؤنث وقرأ 2 ! 2 ! بالضم لأنه اسم كان وقرأ حمزة وابن كثير ! 2 2 ! بالتاء بلفظ التأنيث ! 2 2 ! بالنصب فجعل الميتة خبرا لكان والاسم فيه مضمر وقرأ الباقون ! 2 2 ! بلفظ التذكير ! 2 2 ! بالنصب وإنما جعلوه مذكرا لأنه انصرف إلى المعنى ومعناه إلا أن يكون المأكول ميتة 2 ! 2 ! يعني سائلا جاريا ! 2 2 ! أي حرام ! 2 2 ! يعني معصية ! 2 2 ! يعني لغير اسم ا قد ذبح وقال بعضهم في الآية تقديم وتأخير ومعناه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير أو فسقا أهل لغير ا به فإنه رجس يعني جميع ما ذكر في الآية هو رجس ويقال الرجس هو نعت للحم الخنزير خاصة .

وروى عمر بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء فبعث ا نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية ! 2 2 ! الآية يعني ما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية وروى أبو بكر الهذلي عن الحسن أنه قال وا لولا حديث سلمة بن المحبق ما لبسنا خفافكم هذه ولا نعالكم ولا فراءكم حتى نعلم ما هي قال أبو بكر فذكرت ذلك للزهري فقال صدق الحسن ولك عندي أوسع من هذا حدثني عبيد ا بن عبد ا عن عبد ا بن عباس أنه قرأ ^ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ^ الآية قال إنما حرم من الميتة اكلها وما يؤكل منها وهو اللحم أما الجلد والعظم والشعر والصوف فحلال قال وقد احتج بعض الناس بهذه الآية على أن ما سوى هذه الأشياء التي ذكر في الآية مباح ولكن نحن نقول قد حرم أشياء سوى ما ذكر في الآية مباح وقد بين على لسان رسول ا صلى ا عليه وسلم من ذلك كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقد قال تعالى ^ وما ءاتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا ^ الحشر 7 .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! وقد ذكرنا تأويل الآية ثم قال ! 2 2 ! يعني أن هذه الأشياء التي ذكرنا في الآية كانت حراما في الأصل وقد حرم ا أشياء كانت حلالا في الأصل على اليهود بمعصيتهم ! 2 2 ! يعني الإبل والنعامة والبط والأوز وكل شيء له خف وقال القتبي ! 22 !